

مرسوم رقم ٢٠٦٩

إلغاء وظائف في الملاك الإداري العام وتعديل مسميات وظائف أخرى في الملاك المذكور

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لاسيما المادة ٨٠ منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٥٩٢ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٣٠٧ - ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١)

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى الوظائف المذكورة في الجدول أدناه أينما وردت في ملاكات الإدارات العامة، على أن يعتبر الموظفون المعينون فيها الموجودون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا المرسوم، قيد التصفية وتلغى فور انتهاء خدمة شاغليها:

الوظيفة	الفئة	الرتبة
بواب	الخامسة	
خادم	الخامسة	
خادم أو خادمة	الخامسة	
خادم وحمال	الخامسة	
خادمة	الخامسة	
خادمة للتنظيفات	الخامسة	
خادم - مركز حدودي	الخامسة	

الوظيفة	الفئة	الرتبة
طوبوغراف مساعد	الرابعة	الأولى
عامل اجتماعي - رتبة الثانية	الرابعة	الثانية
عامل هاتف	الخامسة	
كاتب	الرابعة	الثانية
كاتب خازن	الرابعة	الثانية
كاتب - مراقب ساعات الدوام	الرابعة	الثانية
مأمور استنساخ	الخامسة	
مأمور هاتف	الخامسة	
مترجم	الرابعة	
مساح	الرابعة	الأولى
مساح - طوبوغراف	الرابعة	
مستكتب	الرابعة	
مستكتب أول	الرابعة	
مستكتب أول	الرابعة	الأولى
مستكتب أول أو ثاني	الرابعة	الأولى أو الثانية
مستكتب أول أو مستكتب ثاني	الرابعة	الأولى أو الثانية
مستكتب ثاني	الرابعة	الثانية
مستكتبة	الرابعة	
معاون محاسب	الرابعة	الثانية
وكيل ورشة	الرابعة	

المادة الثانية: يمكن - في ضوء الوظائف الشاغرة في الملاك الإداري العام - ترفيع الموظفين الذين يشغلون وظائف الفئة الرابعة - الرتبة الثانية المدرجة في الجدول المبين في المادة الأولى، إلى وظيفة من وظائف الفئة الرابعة - الرتبة الأولى، في حال توافرت فيهم الشروط المطلوبة للترقية وللتعيين فيها.

المادة الثالثة: تعدل تسميات الوظائف الواردة في الجدول أدناه أينما وردت في ملاكات الإدارات العامة، على النحو المبين أدناه:

الرتبة	الفئة	المسمى الوظيفي الجديد المعدل	المسمى الوظيفي الملحوظ في الملاك حالياً
	الثالثة	رئيس دائرة الشؤون القانونية	رئيس دائرة - مجاز في الحقوق
	الثالثة	طوبوغراف	مساح، اختصاصي طوبوغرافيا
	الثالثة	مترجم	مترجم أو مترجم معاون
الأولى	الرابعة	محضر	محضر أو كاتب
الأولى	الرابعة	مأمور نفوس	رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محضر أو كاتب
الأولى	الرابعة	رئيس مرفأ	رئيس مرفأ (محضر)
الأولى	الرابعة	مدخل معلومات	مدخل بيانات، فني مدخل أو مدقق معلومات، مستكتب أول أو ثانٍ أو مدخل معلومات، مستكتب (مدخل معلومات)
الأولى	الرابعة	أمين سر	مستكنبة أول أو أمينة سر
الأولى	الرابعة	موزع مخابرات	مأمور، هاتف، مأمور هاتف أول أو مأمور هاتف ثانٍ، مأمور هاتف ثانٍ، موزع هاتف، مستهف أول أو ثاني، موزعة مخابرات، موزع مخابرات هاتفية، موزع مخابرات وموظف مواصلات سلكية ولاسلكية، موزع مخابرات
	الخامسة	حاجب	حاجب - ساع، حاجب - مصعد، حاجب - خادم مستودع
	الخامسة	حارس	حارس - حاجب، حارس مبنى، حارس بواب

المادة الرابعة: تعدل تسمية كل من الوحدات الإدارية الواردة في الجدول أدناه أينما وردت في ملاكات الإدارات العامة، وتستبدل بالتسمية المبينة تجاهها وفق ما يلي:

الوحدات الادارية الملحوظة في الملاك حالياً	الوحدة الادارية الجديدة المعدلة
دائرة القضايا، دائرة القضايا القانونية، دائرة القضايا والدراسات القانونية، دائرة القضايا والشؤون القانونية	دائرة الشؤون القانونية

لبعض الادارات والمؤسسات العامة، كما سبق للمجلس وبموجب عدة كتب صادرة عنه أن أشار الى وجوب الغاء عدد من الوظائف، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما ينتمي الى الفئات الثالثة والرابعة والخامسة وفقاً لما هو مبين في متن كتابه رقم ١٨٠/ص١/٢٠٢٢ المشار إليه أعلاه،

وعملاً بنص البند ٢ من المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)، التي أعطت مجلس الخدمة المدنية صلاحية تقديم الاقتراحات الى مجلس الوزراء في تعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم الادارات والمؤسسات العامة وأساليب عملها وتحديد عدد الوظائف فيها،

وبما أنه في ضوء نتائج المسح الوظيفي الشامل لادارات الدولة كافة ومؤسساتها العامة ومصالحها المستقلة وصناديقها والمجالس والهيئات وكل المؤسسات والمسميات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة الذي أجراه مجلس الخدمة المدنية تنفيذاً لأحكام المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩)، وتقيداً بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠/١٩/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/٤،

وبناء على معطيات النظام المعلوماتي لدى المجلس لادارة الملف الشخصي للموارد البشرية في القطاع العام الذي يظهر واقع الملاكات والمسميات الوظيفية في القطاع العام، تبين لمجلس الخدمة المدنية وجوب الغاء عدد من الوظائف فيها تبعاً لانعدام الجدوى من الإبقاء على بعضها من جهة، وتنفيذاً للنصوص القانونية المتضمنة تعديلاً على شروط التعيين في البعض الآخر، وبما أن الغاء المسميات الوظيفية البالغ عددها ٢٧ والمدرجة في المادة الأولى من مشروع المرسوم المرفق من شأنه الغاء ٢٤٥٧ مركزاً وظيفياً من الوظائف الملحوظة في الملاك الاداري العام، بما يمكن

المادة الخامسة: تطبيق أحكام هذا المرسوم على المؤسسات العامة والبلديات، وذلك في حال كانت الوظائف المبينة أعلاه - بفئاتها ورتبها - ملحوظة في ملاك كل منها.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١١ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

بما انه سبق لمجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ١٨٠/ص١ تاريخ ٣١/٨/٢٠٢٢ المتعلق بالمسح الشامل بأعداد الموظفين والمتقاعدين والاجراء والعاملين بأي صفة كانت في الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات والمؤسسات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة، أن أورد أن نسبة الشغور المرتفعة في الوظائف الملحوظة في الملاك الاداري العام في مختلف الفئات التي انعدمت حاجة الادارة اليها تسهل من عملية الغائها، وذلك في اطار اعادة الهيكلة وترشيح الادارة واعتماد هياكل تنظيمية مسطحة أكثر مرونة، تبعاً للتطورات الحاصلة في مجال الوظيفة العامة وادارة الموارد البشرية وادخال التقنيات الحديثة والممكنة في صلب عمل الادارة، كما ان ادارة المرافق العامة تتطلب في مقابل الغاء وظائف او وحدات ادارية استحداث وظائف جديدة متخصصة تتلاءم والمهام المرتقبة

لاحقا من استحداث وظائف يستوجبها تحديث العمل الإداري والاداء الحكومي،

وبما انه ليس من شأن الغاء الوظائف المذكورة أعلاه أن يؤثر سلبا على الوضع القانوني لأي من الموظفين الذين يشغلونها حاليا، اذ انه وحفاظا على حقوق المعنيين وعلى استقرار وضعهم الوظيفي، فقد نص مشروع المرسوم على أن تعتبر وظائف من يشغلونها قيد التصفية ولا تلغى الا بانتهاء خدمة شاغليها لاي سبب كان، مع امكانية ترفيع من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للترقية الى وظيفة أعلى في الفئة عينها، وبالتالي فانه وبعد صدور المرسوم لا يجوز التعيين في الوظائف التي جرى إلغاؤها،

وبما أنه يمكن ايجاز مبررات الغاء الوظائف المبينة في مشروع المرسوم وفقا لما يلي:

- في ما خص وظيفة كاتب: فإن هذه الوظيفة متشابهة من حيث المهام مع وظيفة محرر اذ يقوم شاغل كل منهما بمهام إدارية تنفيذية مساعدة للوظائف القيادية، الأمر الذي مقتضاه، وانسجاما مع الاتجاه الحديث ومقتضيات تطوير اساليب العمل الإداري ورفع المستوى العلمي في اشغال الوظائف الادارية المساعدة للوظائف القيادية في الملاك الإداري العام وتوخيا لتقليص الوظائف وضبط الاتفاق على القطاع العام، الغاء وظيفة كاتب واستبدال المسمى «محرر او كاتب» الملحوظة في ملاكات بعض الادارات العامة بمسمى «محرر».

- في ما خص وظائف مستكتب ومستكتب اول - ومستكتب ثان ومستكتب اول أو ثان ومستكتب اول أو مستكتب ثان ومستكتب: فإنه وتبعا للتطور الحاصل في مجال مكننة المعلومات في الادارات العامة حيث حل نظام ادخال المعلومات على اجهزة الكمبيوتر محل الآلات الطابعة، الأمر الذي يستتبع الغاء الوظائف المذكورة آنفا، والاستعاضة عنها بوظيفة مدخل معلومات التي بدأت تُلحظ في ملاكات الادارات العامة مع تحديد الشروط المطلوبة لها وفقا لما هي محددة في المرسوم رقم ١٢٠٨٧ تاريخ ١٧/٤/٢٠٠٤ (تحديد شروط التعيين الخاصة الاضافية لبعض وظائف المعلوماتية في الادارات العامة...).

- في ما خص وظائف مساح ومساح طوبوغراف وطوبوغراف مساعد المنتميه الى الفئة الرابعة: فإنه مع صدور القانون رقم ٥٢٢ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ (تنظيم مهنة الطوبوغرافيا وانشاء نقابة الطوبوغرافيين)

أصبحت هذه الوظائف تتطلب شروطا خاصة للتعيين فيها من مستوى شهادة جامعية مع خبرة في ممارسة المهنة، وفقا لما هو محدد في المواد ١ و٢ و٤ و٩ من القانون المذكور، كما أن القانون رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (اعفاء مهندسي المساحة المنتمين الى نقابة المهندسين من ضرورة انتسابهم لنقابة الطوبوغرافيين كشرط لمزاولة مهنة الطوبوغرافيا) أجاز للمهندس المساح المنتسب الى احدى نقابتي الهندسة في لبنان الترشح الى وظيفة مساح شرط أن يذكر في التصريح المعطى له والصادر عن وزير الاشغال العامة والنقل ان اختصاصه الطوبوغرافيا المعترف بها علميا، بحيث أصبحت وظيفة طوبوغراف في الملاك الإداري العام من وظائف الفئة الثالثة، وعليه تم اقتراح الغاء وظائف مساح ومساح طوبوغراف وطوبوغراف مساعد من وظائف الفئة الرابعة.

- في ما خص وظيفتي مترجم (فئة رابعة) ومترجم معاون (فئة رابعة): فإنه جرى اقتراح الغائهما نظرا لوجود وظيفة مترجم من الفئة الثالثة في الملاك الإداري العام.

- في ما خص وظائف موزع مخابرات (فئة رابعة - رتبة ثانية) ومأمور هاتف (فئة خامسة) وعامل هاتف (فئة خامسة): فإنه جرى اقتراح الغائهما نظرا لوجود وظائف مماثلة في مهامها تنتمي الى الفئة الرابعة.

- في ما خص وظيفة محاسب معاون: فإنه تبين أنه ليس لها الدور المؤثر في الشؤون المحاسبية، وتعتبر مهامها ثانوية ومحدودة، وفي الواقع يتولى شاغليها مهام محاسب، بالاضافة الى ان العدد الملحوظ لهذه الوظيفة في الملاك الإداري العام يبلغ ثلاث وظائف فقط كلها شاغرة.

- في ما خص وظيفة خادم: فإن بعض الادارات العامة لجأت الى التعاقد مع شركات خاصة للقيام بمهام التنظيفات ضمن شروط محددة، وبالتالي لم تعد تعتمد على من يشغل وظيفة خادم حيث بات يقوم بمهام حاجب وهي وظيفة ملحوظة في ملاك الادارات العامة وتلبي حاجة الادارة، لذلك تم اقتراح الغاء وظيفة خادم في الملاك الإداري العام، فضلا عن أن أنظمة الأجراء لديها تتضمن تسمية عامل تنظيفات.

وبما أنه تم، بموجب المادة الثالثة من مشروع المرسوم، اقتراح تعديل مسميات وظيفية عددها ٢٩ تشكل ٣١٦٢ مركزا وظيفيا، بهدف توحيد التسمية تبعا لتماثل مهامها وغايتها، مما يساعد على تحديد المهام

وشروط التعيين فيها ووضع التوصيف الوظيفي لها، وبالتالي الحدّ من الالتباس الحاصل بسبب تعدّد المسميات الوظيفية العائدة الى الوظيفة الواحدة وتحقيق ادارة أفضل للموارد البشرية،

وبما أنه تم بموجب المادة الرابعة تعديل تسميات ٤ وحدات ادارية في الملاك الاداري العام تتضمن ١٠ مراكز وظيفية بهدف توحيد التسمية،

وبما أنه سبق أن صدرت عدة مراسيم مماثلة أدت الى الغاء وظائف في ملاك الادارات العامة واعتبار المراكز المشغولة فيها قيد التصفية، وآخرها المرسوم رقم ٣٧٤١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ (تنظيم المديرية العامة للدفاع المدني وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة ببعض وظائفها) الذي ألغى في احدى مواده وظيفتي كاتب ومستكتب في ملاك المديرية العامة للدفاع المدني،

لذلك، وبناء لما تقدم جرى اعداد مشروع المرسوم المرفق على أمل السير به واعطائه المجرى التنفيذي.